

# 69- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 52 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره قال حدثني اسحاق ابن موسى الانصاري قال حدثنا معهم قال حدثنا ما لك - [00:00:00](#)

قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين - [00:00:14](#)

كذلك الرباط فذلكم الرباط تقدمت قال رحمه الله باب السواك قال حدثنا كتب من سعيد وامر نافع وعمر نافع وزهير ابن حرب قالوا حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان - [00:00:28](#)

على المؤمنين وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عنكم امرتهم بالسواك عند كل صلاة قال حدثنا بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب السواك السواك بكسر السين - [00:00:48](#)

يطلق على الالة ويطلق على الفعل يطلق على الالة وهو العود الذي يتسوق به ويطلق على الفعل الذي هو التسوك وهو مأخوذ من التساوك وهو التمايل بان الانسان يردد هذا السواك في فمه يعني يتمايل في فمه - [00:01:07](#)

وجمعه ومساويك مساويك ولهذا ذكر ذكرنا ان بعض الفضلاء كان في حضرة احد الخلفاء فقال له ما جمع مساوك جمع مساوك وقال جمع مساوك محاسنك ولم يقل مساويك فهمتم جمع مساوك مساويك - [00:01:35](#)

بان لا يخاطبه بذلك قال جمع مساوك محاسنك ثم ذكر المؤلف رحمه الله الاحاديث حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لو قال لولا ان اشق على المؤمنين - [00:02:11](#)

وفي حديث زهير على امتي قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق لولا حرف امتناع في وجود تدل على امتناع شيء بوجود شيء اخر وهنا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:25](#)

من الزام امته بالسواك لوجود المشقة وقوله لولا ان اشق المشقة هي التعب والاثقال لولا ان اثقل عليهم واتعبهم على امتي المراد بالامة هنا امة الاجابة لان الامة المضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق - [00:02:45](#)

نوعان امة دعوة وهم الذين وجهت لهم الدعوة وامة اجابة وهم الذين استجابوا له قال لامرتهم اذا امرتهم يعني اي امر الزام لان امر غير الزام لا مشقة فيه. فالمراد بقوله امرتهم يعني امر الزام - [00:03:10](#)

لامرتهم بالسواك يعني بالتسوك المراد هنا المراد هنا الفعل للالة لان السواك كما تقدم يطلق على الفعل ويطلق على الالة. فقوله لامرتهم بالسواك. المراد لامرتهم بماذا؟ بالتسوك عند كل صلاة عند العندية تقتضي القرب - [00:03:31](#)

وفي رواية انه قال لامرتهم بالسواك مع كل وضوء والمعينة تقتضي المصاحبة وقول مع كل وضوء يشمل الوضوء تجديدا او عن حدث وقوله مع كل وضوء قال الفقهاء رحمهم الله محله عند المضمضة - [00:03:57](#)

محل السواك الوضوء عند المضمضة وقيل ان محله في اول الوضوء وانه لم يحفظ ان الرسول صلى الله عليه وسلم استاك عند الوضوء يعني اذا اراد ان يتمضمض يستاك وانما المحفوظ انه كان يستاك قبل الوضوء - [00:04:24](#)

ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته وقد دل على هذا قول الله عز وجل لقد

جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم - 00:04:48

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ومنها ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم له ان يشرع الاحكام له ان يشرع الاحكام وحينئذ اما ان يقره الله عز وجل على ذلك - 00:05:06

او لا يقره وهو نادر اذا فالشرع تارة يكون من الله وتارة يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم باقرار باقرار الله عز وجل ولذلك الافعال التي يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:27

منها ما يكون بوحي من الله ومنها ما يكون باجتهاد منه اما ما كان وحيا من الله فهذا امره واضح انه شرع واما ما كان باجتهاد منه فهذا قد يقر وقد لا - 00:05:46

يقر ولهذا قال الله عز وجل عفا الله عنك بما اذنت لهم وقال عز وجل عبس وتولى ان جاءه الاعمى وقال تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك - 00:06:04

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان الاصل في الامر الوجوب لانه لو كان الاصل في الامر الاستحباب لم يكن فيه مشقة لان المستحب يخير الانسان فيه بين فعله وبين وهذه المسألة اعني مسألة - 00:06:24

هل الاصل في الامر الوجوب او ان الاصل فيه الاستحباب مسألة اختلف فيها الاصوليون رحمهم الله فمنهم من قال ان الاصل في الامر الوجوب ما لم تدل القرين او يوجد صارف يصرفه من الوجوب الى الاستحباب - 00:06:46

وهذا عام في العبادات والاداب وغيرها الاصل في جميع الاحكام الشرعية فالاصل في جميع الاوامر الشرعية انها للوجوب الا ما دل الدليل على انه الاستحباب وقال بعض العلماء ان الاصل في الامر الاستحباب - 00:07:08

ان الاصل في الامر استحباب فنحمله على ان على الاستحباب ما لم يدل الدليل على الوجوب قالوا بان الاستحباب هو اقل درجات الامر ولو حملناه على الوجوب فمعنى ذلك اننا نؤثم عباد الله - 00:07:30

ولا نؤثمهم الا بماذا والقول الثالث في هذه المسألة التفصيل بين العبادات وبين الاخلاق والاداب وقالوا الاصل في العبادة الاصل في الاوامر في العبادات انها للوجوب والاصل في الاوامر في الاداب والاخلاق انها الاستحباب - 00:07:52

وهذي وهذا القول وهذا التفريق والتفصيل قد اشار اليه الشافعي رحمه الله الامام الشافعي في الام فيقولون ما كان تعبدا فالاصل فيه الوجوب وما كان تأديبا فالاصل فيه الاستحباب ولكن هذا القول - 00:08:19

مع ان فيه تفصيلا لكن يرد عليه ان هناك اوامر في العبادات ليست لوجوب وهناك اوامر في الاداب والاخلاق وهي الوجوب فمثلا قول النبي عليه الصلاة والسلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك - 00:08:40

هذا امر وهو في ماذا؟ عبادة ولا اخلاق واداب اخلاق واداب لكنه للوجوب هيئة التسمية واجبة والاكل بيمينه واجب والاكل مما يليه واجب الاظهر والله اعلم ان يقال ان الاصل في الامر الوجوب - 00:09:03

الاصل في الامن والوجوب ما لم يوجد صارف يصرفه عن الوجوب الى الاستحباب ان هذه القاعدة قاعدة ان الاصل في ما كان تعبدا الوجوب وما كان تأديبا من استحباب منتقضة - 00:09:21

لا في العبادات ولا في الاخلاق والاداب. ومن فوائدها ايضا تأكد السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء. لقوله عند عند كل صلاة ويستحب السواك عند كل صلاة وظاهر الحديث انه لا فرق بين والنفل - 00:09:37

الفرائض والنوافل يسن التسوق قبلها وظاهره ايضا انه يسن السواك عند الصلاة ولو في الصلوات المتواليات كالتراويح بمعنى انه اذا سلم ثم اراد ان يصلي ركعتين التي تليها يسن السواك - 00:10:03

لقوله عند كل صلاة ولا فرق بين الصلوات المتواليات التراويح والقيام واذا اراد الانسان مثلا ان يصلي راتبة الظهر اربع ركعات بسلامين. يستاك عند الاولى ويستاك عند الثانية اذا يؤخذ منه تأكد السواك عند كل صلاة وكذلك عند كل وضوء - 00:10:27

ومن المواضع نعم وظاهر الحديث عند كل صلاة يشمل ايضا الجنابة فكل ما يسمى صلاة ويسن التسوق قبله كل ما يسمى صلاة يسن التسوق قبلها وقد ذكرنا فيما مضى ان ضابط ما يطلق عليه الصلاة - 00:10:55

هو ما تشترط له الفاتحة كل عبادة اشترطت لها الفاتحة تحية ايش؟ صلاة هذا القيد او هذا الظابط يخرج سجود التلاوة لانه بالاجماع لا تشترط له الفاتحة ويخرج سجود الشكر - [00:11:17](#)

لانه ايضا لا تشترط له الفاتحة بعد هذا نقول السواك مسنون عند كل صلاة وهذا احد المواضع التي يسن فيها السواك من المواضع ايضا عند الاستيقاظ من النوم كما في حديث حذيفة - [00:11:40](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوس فاه بالسواك وفي لفظ اذا قام من الليل من المواضع ايضا ما ذكره المؤلف رحمه الله فيما يأتي في حديث عائشة عند دخول عند دخول البيت - [00:11:59](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبدأ بيته او كان يبدأ دخول البيت السواك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا ابو قريب محمد ابن العلاء قال حدثنا ابن بشر عن مصعر عن المقدم مشريه عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها قلت باي - [00:12:20](#)

في شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك قال وحدثني ابو بكر النافع العبدي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن مقدم ابن شريح - [00:12:41](#)

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك طيب هذا الحديث تقول عائشة رضي الله عنها قلت سألت باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يعني من الافعال احترازا من - [00:12:55](#)

لانه كان اذا دخل بيته يقول الذكر الوارد قالت بالسواك. يعني انه يبدأ بالسواك وفي الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك - [00:13:14](#)

يستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا بيان فضيلة السواك بيان فضيلة السواك لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبدأ به ومنها ايضا مشروعية البداء بالسواك عند دخول البيت فاذا اراد الانسان ان يدخل بيته - [00:13:30](#)

بدأ السواك وقاس بعض العلماء على ذلك المسجد وقالوا يستحب لداخل المسجد ان يبدأ بالسواك لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبدأ دخول بيته بالسواك واذا كان هذا في البيت فبيت الله - [00:13:51](#)

او لا ولكن هذا قياس مع الفارق بل في مقابل النص هذا القياس قياس في مقابل النص وكل قياس في مقابل النص يكون فاسد الاعتبار وهذه قاعدة اصولية كل قياس - [00:14:15](#)

يكون مصادما للنص ومقابل النص فانه فاسد الاعتبار ووجه كونه فاسد الاعتبار ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل بيته كل يوم كان يدخل المسجد كل يوم وليلة ولم ينقل ولو في حديث ضعيف - [00:14:34](#)

ولا صحيح انه كان عليه الصلاة والسلام يبدأ عند دخول المسجد انه كان يبدأ بالسواك وايضا لم يرشد داخل المسجد ان يبدأ بالسواك واذا كان السبب والمقتضي موجودا وكان المانع مفقودا دل ذلك على عدم المشروعية - [00:14:55](#)

اذا قام المقتضي وانتفى المانع المقتضي معه دخوله كل يوم المسجد والمانع انه ليس هناك ما يمنع دل ذلك على عدم المشروعية ونظير هذا يعني نظير هذا القياس ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:22](#)

كان في يوم العيد يخالف الطريق يخالف الطريق يوم العيد. فيذهب من طريق ويرجع من طريق اخر وقد اختلف العلماء في العلة في ذلك فليل ليشهد له الطريقان يوم القيامة - [00:15:42](#)

وقيل العلة اظهار الشعيرة وقيل العلة ليتصدق على اهل الطريقين الى غير ذلك. وكلها علل صحيحة اه هذا على هذه المخالفة قاس عليها الفقهاء الجمعة وقالوا يسن لقاصد الجمعة ان يخالف الطريق - [00:16:01](#)

فيذهب من طريق ويرجع من طريق اخر قياسا على ماذا على صلاة العيد فتوسعوا وزاد بعضهم وقال يقاس على ذلك الصلوات الخمس فيذهب من طريق ويرجع من طريق اخر وزاد بعضهم - [00:16:24](#)

وقالوا تسن مخالفة الطريق عند كل طاعة. ولو لم تكن صلاة فاذا ذهب مثلا لعيادة مريض يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر اذا ذهب ليصل رحمه يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر - [00:16:47](#)

ولكن هذا التوسع توسع في غير محله لان النص ورد في ماذا؟ في صلاة العيد آآ الجمعة ودون الصلوات الخمس فيقتصر فيه على ما

ورد قال رحمه الله يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا حماد بن زيد عن غينان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه - [00:17:05](#)

قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا هشيم عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتجهج يشو صفاه بالسواك - [00:17:37](#)  
نعم هذا الحديث فيه ايضا استحباب السواك. قال في الاول قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه السواك يكون على اللسان والاسنان واللثة هذه الامور الثلاثة - [00:17:56](#)

والحديث الثاني قال يشوش فاه ان يدركوا فاه يعني فمه بالسواك هذا الحديث يدل على مشروعية السواك عند القيام للصلاة ولو كانت نافلة وذكرنا انه ان ان الاول عند كل صلاة يدخل فيه الفرض - [00:18:12](#)

ويدخل فيه النفل لكن هنا صرح وفيه ايضا في اللفظ الاول عند كل صلاة دليل على استحباب السواك عند كل صلاة ولو للصائم ولو كان ذلك بعد الزوال السواك مستحب للصائم كغيره - [00:18:39](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب سواق مطارة للفم مرضاة للرب واما الحديث الوارد في هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمتم - [00:19:02](#)

فاشتاقوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان هذا الحديث ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلل الفقهاء كراهة السواك الصائم بعد الزوال وقالوا ان السواك يذهب الخلوف فم الصائم - [00:19:22](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولا خلوف وفي لفظ ولا خلوف بضم الخاء وفتحها. ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اطيب عند الله من ريح المسك - [00:19:43](#)

السواك يذهب هذه الرائحة يذهب هذه الرائحة فكان مكروها ولكن القول الراجح ان السواك مستحب للصائم وغيره قبل الزوال وبعده قبل الزوال وبعده والتقيد بتقييد الكراهة بما بعد الزوال لانه يزيل الخلوف. اولا ان هذه ان هذا التقيد لا دليل عليه - [00:19:59](#)

وثانيا ان الخلوف الصائم قد يكون قبل الزوال. فمن الناس من تظهر منهم الرائحة قبل الزوال ومن الناس من لا تظهر منهم الرائحة ولو بعد ولو بعد الزوال السواك نقول سنة مطلقا للصائم وغيرها - [00:20:27](#)

واختلف العلماء رحمهم الله باي يد يستاك؟ هل يستاك باليسرى ام باليمنى؟ ام ان فيه تفصيلا فقال بعض العلماء يستاك بيسراه لانه من باب ازالة الاذى وقيل يستاك باليمنى لانه من باب التطهر - [00:20:48](#)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وقيل بالتفصيل وهو ان استات لازالة الاذى فانه يستكب اليسرى وان استاك تحصيلًا للسنة - [00:21:10](#)

فانه يستاك باليمنى وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله والامر في هذا واسع يغلب يغلب الاذى - [00:21:30](#)